مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 854 ـ 871

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الجزائري

Electronic Monitoring System In The Algerian Penal Legislation

تاريخ الإرسال:2020/01/25 تاريخ القبول:2020/06/09

رمضاني ابتسام
جامعة خنشلة - الجزائر
kawtherjadey@yahoo.com
تافرونت عبد الكريم (*)
جامعة خنشلة - الجزائر
tafrount05@gmail.com

ملخص:

لم تبق الجريمة على تلك الصورة التقليدية التي كانت عليها؛ إذ بتطور المجتمعات والعقل البشري تطورت أساليب ارتكابها، الأمر الذي يقتضي بالضرورة تطور أساليب مكافحتها، وقد تم استغلال ذلك التطور لا سيما فيما يتعلق بالمجال الرقمي التقني في تطوير العدالة الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق، أو بعد الحكم بإيجاد حلول لأزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإبعاد فئة من المتهمين أو المحكوم عليهم يخلف إيداعهم السجن أضرارا بالغة على شخصيتهم عن بيئة السجن من خلال إخضاعهم للمراقبة الإلكترونية التي تعد آلية هامة لتكريس قرينة البراءة وترسيخ فكرة الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

وفي إطار مساعي المشرع الجزائري في تطبيق قواعد تكفل إعادة التربية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إعمالا لفلسفة الدفاع الاجتماعي، جاء بالقانون 01/18 لتكون الجزائر ثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المرقابة الإلكترونية؛ السوار الإلكتروني؛ الحبس المؤقت؛ بدائل العقوبة.

Abstract:

The development of societies and the human mind has evolved in ways of committing them, which necessarily necessitates the development of methods of combating them. This development has been exploited especially with regard to the technical digital field in the development of criminal justice , whether at the investigation stage, or after the verdict,and finding solutions to the sanctions crisis Term imprisonment and the removal of a group of accused or sentenced persons, the imprisonment of which severely damages their personality, the prison environment by subjecting them to electronic censorship, which is an important mechanism to consecrate the presumption of innocence and to

(*)- المؤلف المُراسل.

establish the idea of the exceptional nature of temporary imprisonment.

In the framework of the efforts of the Algerian legislator to implement the rules to ensure the re-education and social integration of the prisoners in accordance with the philosophy of social defense, Law No. 18-01 states that Algeria is the second Africain country to implement the electronic surveillance system.

Keywords: *Electronic Censorship; Electronic Bracelet; Temporary Confinement; Alternatives To Punishment.*

مقدمة:

باستقراء نصوص قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له وبالإطلاع على الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء يتضح بشكل جلي أنّ العقوبات الطاغية عليها هي تلك المتمثلة في الحبس قصيرة المدة، والوضع نفسه في العديد من التشريعات الأخرى، الأمر الذي أثار حفيظة فقهاء القانون الجزائي والمهتمين بالميدان العقابي لكون أضرارها أكبر بكثير من منافعها لا سيما أنّ هذه الأخيرة غير كافية حتى لتحقيق أهم الأغراض التي ينشدها الجزاء الجزائي في السياسة الجزائية المعاصرة إلا وهي إصلاح الجناة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، حماية لهم من سلوك سبيل الإجرام مجددا، وحماية للمجتمع أيضا من إجرامهم.

كل ما سبق أدى إلى فقدان تلك العقوبة هيبتها تدريجيا، وأمام كل ما تطرحه هذه العقوبات من سلبيات صار البحث عن بدائل عنها أمرا حتميا، ومن أجل ذلك سعت الدول إلى التقليص منها إلى أبعد الحدود خاصة في الحالات التي لا يكون فيها الجناة على درجة كبيرة من الخطورة، هذا وقد سعت إلى تجنيبهم الإيداع في الحبس ولو بصفة مؤقتة، وذلك في مرحلة إجرءات التحقيق للأغراض نفسها ولعل أهم الوسائل التي اعتمدت في سبيل ذلك وأحدثها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ والتي كان لها النصيب الأكبر من إثارة الجدل بين أوساط الفقهاء حيث ثمّنها البعض باعتبارها وسيلة لإنهاء العديد من مشاكل تنفيذ العقوبة في حين انتقدت بشدة من آخرين معتبرين إياها وسيلة لإعدام وإنهاء العقوبة السالبة للحرية.

تكمن أهمية الموضوع في كون نظام المراقبة الإلكترونية أحد أهم وأحدث البدائل العقابية المقيدة للحرية وكذا وسيلة لتفعيل الرقابة القضائية باعتبارها البديل الأول للحبس المؤقت في الجزائر، كما تكمن في الجدل الفقهي القائم حول قيمة هذا

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

النظام وفعاليته في الحد من أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومساوئ الحبس المؤقت بين اتجاه يؤيده ويثمّنه وبين اتجاه يرفض تطبيقه.

فإذا كان المشرّع الجزائري من السبّاقين في تبني هذه الوسيلة فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: إلى أي حد يمكن اعتبار المشرّع الجزائري موفقا في تبني نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وتعزيز حقوق المتهمين على حد سواء؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الخطة الآتية:

المحور الأول: الإطار العام للمراقبة الإلكترونية

المحور الثاني: التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية

المحور الأول: الإطار العام للمراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في مجال العقاب اتجهت أغلب السياسات المعاصرة إلى تبنيها بما في ذلك الجزائر وذلك نتيجة لعدم تحقيق العقوبات في شكلها التقليدي الغايات المنشودة منها كما لم تحقق الفعالية المرجوة .

أولا- تعريف المراقبة الإلكترونية:

"تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[1]، بناء على أن "المراقبة الإلكترونية وسيلة للتفاوض بين الجهات المختصة بتطبيق العقاب وبين السجناء حول مدى إمكانية تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن".[2]

والملاحظ أن " أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم، لتجنيبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعماله في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وكإجراء أمني"[3]

وينصرف مدلول هذه الأخيرة إلى إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده أو كاحله تمكّن مركز المراقبة من معرفة ما إذا كان

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا ، حيث يعطي الكمبيوتر تقريرا عن نتائج هذه الاتصالات.

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته؛ بحيث تُخَزّن هذه الصور في ملف الكتروني ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية.(4)

تعددت المصطلحات التي تعبّر عن فكرة المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أنّها كلها تشير إلى مضمون واحد ، ومن ذلك مصطلح الحبس المنزلي Home detention curfew وكذلك مصطلح المراقبة الإلكترونية Electronic monitoring of offenders وكلا التعبيرين يشيران إلى الآلية التي يتم من خلالها إخضاع المراقب أو المخالف للقانون للرقابة التي تضمن وجوده داخل منزله طوال الوقت أو أثناء أوقات من اليوم خلال ساعات معيّنة تم تحديدها سلفا ، وتتم عملية المراقبة عن طريق جهاز صغير يشبه ساعة اليد يتم تركيبه حول معصم المحكوم عليه أو قدمه، ويتصل هذا الجهاز بواسطة جهاز الكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط الهاتف الثابت الخاص بالمكان المحدد لإقامته الخاضع للمراقبة.(5)

أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري فلم ينأى عمّا تطرقنا إليه سابقا حيث اعتبره إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه عقوبته كلها أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية، ويتم ذلك عبر حمل المحكوم عليه-طيلة الثلاث سنوات المحكوم عليه بها أو المتبقية من مدة العقوبة التي حكم عليه بها-لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.(6)

ثانيا- خصائص نظام المراقبة الإلكترونية:

تتسم المراقبة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عمّا يشابهها من الأنظمة التي ترمي إلى تحقيق الأغراض نفسها وهي:

1- الجانب الفني للمراقبة الإلكترونية: يمثل هذا الجانب جوهر المراقبة الإلكترونية؛ ذلك أنّها لا تتم بالطرق العادية، وإنّما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الكترونية، وبقدر جودة خدمات هذه الأجهزة وقلة الأعطاب فيها تتضاعف درجة فعالية المراقبة الإلكترونية في تحقيق أهدافها، سواء بالنسبة للمحكوم عليهم كتجنيبهم مساوئ التواجد بالمؤسسات العقابية، أو الإدارة العقابية بالتخفيف من الأعباء المالية ومشكلة الاكتظاظ التي تعد تحدي كبير أمام التصنيف الفعال للمجرمين.

2- تحديدها من حيث المكان والزمان: حيث تحدد الجهة المختصة بفرض الرقابة لمن يخضع لها حيزا مكانيا يجب عليه أن يتواجد فيه، ومن هذا الجانب يعتبر أهون بالنسبة للمحكوم عليه مقارنة بالإقامة الجبرية، حيث يمنح له مساحة أكبر للحركة والتواجد، أما من حيث الزمان فالمراقبة تقتصر على ساعات معينة خلال اليوم، للتقليل من الضغط النفسي على المحكوم عليه لما في ذلك من إعطاء دفع أكثر ليصبح المحكوم عليه في وضع أحسن للاندماج المجتمعي، والتقليل من خطر الانزلاق في دائرة العود[7].

3- أنّ المراقبة الإلكترونية تقوم على مبدأ التراضي: فلا يجوز فرضها على الخاضع لها، أو قيام السلطة القضائية بإلزامها عليه، فهي بذلك تعد من الآليات التي تعزز الإعمال بمبدأ سلطان الإرادة في المجال الجزائي .

4- أنّها وسيلة تستعمل في العديد من الدول التي تنتهج سياسة عقابية تهدف إلى الحد من عقوبة السجن وتستعمل في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية: [8]

- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجزائية، لتفادي مساوئ وسلبيات الحبس المؤقت.
- كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ عقوبة السجن.
- كعقوبة قائمة بذاتها.
- تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى .
- كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.
- كإجراء من إجراءات إخلاء السبيل المشروط من السجن قبل انتهاء مدّة العقوبة .
- كإجراء يتبع مع بعض أنواع المجرمين عقب انتهاء عقوبتهم وخروجهم من السجن،

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه " لم تستخدم الرقابة في التشريعات المقارنة فقط كوسيلة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

للتنفيذ العقابي أو كبديل للحبس المؤقت، بل تعدت ذلك لتكون وسيلة لحماية الأشخاص المعرضين للعنف، كالنساء والأطفال الرضع من الخطف، والتبديل بعد عمليات الولادة، ففرنسا على سبيل المثال استخدمت السوار الإلكتروني لحماية النساء ضد العنف الأسري، حيث بدأت المحاكم الفرنسية بإلزام عدد من الأزواج العنيفين بارتداء السوار الخاص، ومجالات أخرى عديدة في الحياة، كما أشارت بعض الإحصاءات أن 4500 زوج في اسبانيا يرتدي السوار الإلكتروني والتي لجأت للآلية لمواجهة حالات العنف ضد المرأة بدورها."[9]

ثالثا- آلية تنفيذ الرقابة الإلكترونية:

يوجد على مستوى التشريع المقارن ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[10]

1- الصورة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما فيها الجزائر، وفيها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهّز بتقنيات يمكنها أن تسجّل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

2- الصورة الثانية: طريقة التحقق الدقيق، وبموجبها يُرسل نداءً تلفونيا بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

3- الصورة الثالثة: طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية ونظام GPS، حيث تقوم تقريبا على المتطلبات التقنية والفنية ذاتها؛ حيث يرسل السوار الإلكتروني موجات مؤمنة ومشفّرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة، إلا أنّها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية.

في بداية تطبيق هذا الإجراء في فرنسا كانت تستعمل جهاز مستقبل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبَّت على حزام الخاضع للمراقبة أين تتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طولية ومشفّرة إلى الكمبيوتر المركزي المكلّف بالمتابعة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

والمراقبة لتحديد مكان ومواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام، وتتميز هذه التقنية عن غيرها في كونها مراقبة، كما أنّ تكلفتها باهظة، وهناك عدّة عوائق تحول دون فعاليتها أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني بسبب وجود بعض المكوّنات الجزيئية في الغلاف الجوي أو لوجود مباني شاهقة أو عازلة للموجات أو غيرها.(11)

المحور الثاني: التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية

تتمثل دراسة التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية في تسليط الضوء على استخداماتها وتطبيقاتها في التشريع الجزائري وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى:

أولا- المراقبة الإلكترونية بديلة للحبس المؤقت:

إنّ أسمى الحقوق اللصيقة بالمتهم لدى التشريعات سواء الدولية أو الداخلية حق الإنسان في احترام أصل براءته، وعلى هذا الأساس يفترض الضمان القضائي توفير الضمانات اللازمة للمتهم حماية لقرينة البراءة التي يتمتع بها خصوصا عند اتخاذ تلك الإجراءات الماسة بحريته ولعل أهمها تضييق نطاق وحالات اللجوء إليها.(12)

ولم يكن المشرّع الجزائري بمنأى عن إدراك ضرورة توفير هذا الضمان وإن كان يسير ببطء نحو ذلك؛ حيث كان ق إ ج في البدء ينص على كون الحبس المؤقت إجراء استثنائي في المادة 123 منه(13)، على أنّه من الجائز اللجوء إليه متى كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية، ولكن باستقراء الواقع نجده لا يطابق النص فتقييد الحرية في ممارسات قضاة التحقيق هو الأصل تحت ضغط عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، وهو الأمر الذي يشكّل عائقا عمليا لحماية حقوق هؤلاء.

كما أنّه وبالرغم من كون المشرّع قد وضع في حسبانه احتمال وقوع الأخطاء القضائية في صورة الحبس المؤقت غير المبرر فأقر تعويض المتهم على ذلك إلا أنّه في المقابل وضع شرطا تعجيزيا وهو حدوث ضرر ثابت ومتميّز دون أن يحدد مدلول هذا الضرر وبالتالي يصبح منح التعويض لطالبه من عدمه رهنا لتقديرات القائمين في الجهات المختصة على النظر في طلبات التعويض، إضافة إلى شروط أخرى.(14)

مع العلم أنّه حتى إذا تم منح التعويض للمعني فلن يغطي الضرر المعنوي الناجم على إيداعه الحبس وكذا انعكاسات اختلاطه بالمساجين وإبعاده عن بيئته الأصلية؛ من

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

صيرورته فردا منبوذا في مجتمعه، احتمال فقدان عمله، وإهمال أسرته خصوصا إذا كان هو العائل الوحيد لها.

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية صارت المادة 123 منه تنص على أنّه: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي" وتعد صياغة المادة بهذا الشكل قفزة نوعية لحماية حقوق المتهم في التشريع الجزائري، غير أنّ خطر إيداع هذا الأخير الحبس المؤقت يظل قائما متى توافرت شروطه لاسيما فيما يتعلق بعدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق[15]؛ حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بالإيداع قابلا للاستئناف.

أما إذا وجد تلك الالتزامات كافية فإنّه يضع المتهم تحت الرقابة القضائية ويتولى مهمة رقابة تنفيذها إمّا بنفسه كما له أن يعهد بذلك إلى مصالح الضبطية، وهذه الأخيرة هي الصورة التقليدية البسيطة للرقابة القضائية؛ إذ بصدور الأمر رقم15-02 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الرقابة القضائية، أين أجاز المشرّع لقاضي التحقيق من أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل الرقابة الإلكترونية.[16]

ومن خلال ما استُحْدِثَ من نصوص يصير مجال اللجوء إلى تقييد حرية المتهمين بإيداعهم الحبس من قبل القضاة ضيقا، ما لم يخل المتهم بالتزامات الرقابة القضائية متى كان حبسه ضروريا لسير التحقيق.

فتعزز الرقابة الإلكترونية باعتبارها بديلا فعالا للحبس المؤقت قرينة البراءة والطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، فيتجنب المتهم وعائلته على حد سواء مساوئ إيداعه المؤسسة العقابية.[17] كما سيُجنَّب هذا الأخير عبء التنقل كل مرة للتوقيع ضمن الالتزامات المفروضة عليه في إطار خضوعه للرقابة في شكلها التقليدي.

ولكن رغم كل هذا لم يسلم الإجراء من الانتقاد حيث عيب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت عدم الحيلولة بين المتهم واتصاله مع غيره وأنّه يتعارض مع ضرورات حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم وحتى حماية المتهم نفسه[18] كأسباب تبرر اللجوء لهذا الإجراء في الأساس لتفرض صعوبة الموازنة بين حق

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ونسبة الجريمة إلى مرتكبها الحقيقي، وبين حقوق المتهم كشخص يتمتع بقرينة البراءة ومعرّض لخطر المساس بحقوقه الأساسية في الوقت نفسه.

ثانيا- المراقبة الإلكترونية آلية لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية:

تقتضي مبررات تبني نظام الرقابة الإلكترونية كنظام قائم على فكرة تقييد حرية المحكوم عليه في بعض ممارساته اليومية دون سلبها كليا، وكذا إبعاده عن بيئة السجن لفائدته وفائدة الدولة على حد سواء تنظيم مجموعة من الإجراءات للاستفادة منه بما يضمن تطبيقه بصورة سليمة وبما يكفل تحقيق الأغراض المنشودة من ورائه وعليه سنتناول ذلك في العناصر الآتية:

1- شروط الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: باستقراء نصوص القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد بأنّ شروط الاستفادة من النظام يتعلق بعضها بالعقوبة ويرتبط بعضها الآخر بالمحكوم عليه.

أ- الشروط المتعلّقة بالعقوبة: يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون مدّة العقوبة التي يتضمنها الحكم النهائي الصادر في حق المعني ثلاث سنوات كحد أقصى[19].

وبهذا يتضح لنا أنّ طبيعة الجريمة لا تهم في إفادة المحكوم عليه بالنظام؛ فيستفيد المحكوم عليهم في جريمة وصفها جنحة، كما يمكن أن يستفيد منه مرتكبي الجنايات متى أصدرت المحكمة فيها عقوبة جنحة[20] نتيجة إفادتهم بالظروف المخففة طبقا للفقرة 3 و4 من قانون العقوبات.[21]

كما أضافت المادة 150 مكرر1 من القانون 18-01 صنف المحكوم عليهم الذين قضوا جزءا من عقوبتهم ولم يتبق لهم منها غير 3 سنوات أو مدة أقل.

وبذلك يتسع نطاق اللجوء إلى هذه الوسيلة في تنفيذ العقوبة مما يؤدي إلى تفعيلها أكثر.

ب- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لقد نص المشرع على جملة من الشروط التي ترتبط بالمحكوم عليه حتى يُمكّنه من الخضوع لإجراء المراقبة كما ألزمه ببعض

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الالتزامات أيضا؛ حيث اشترط موافقته لكون نظام المراقبة الإلكترونية من قبيل الأنظمة القائمة على الرضائية ومنه لا مجال لتطبيقه ما لم يقبل المحكوم عليه به أو ممثله القانوني متى كان قاصرا يبلغ من العمر من13-18 سنة[22]، الأمر الذي عابه بعض الفقهاء لكون اقتران بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن بما في ذلك المراقبة الإلكترونية للرضا يقلل من فاعليتها تبعا لأهواء المحكوم عليهم، كما لا تنطبق عليها خاصية أساسية في العقوبة إلا وهي الجبر والإكراه، في حين رأى البعض الآخر أنّ هذا النظام من قبيل الأنظمة القائمة على مبدأ الرضائية؛ فيستحيل تطبيقه دون رضا المستهدف به لسبب بسيط وهو أنّه يندرج ضمن وسائل إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وأنه متى طبق رغم رفض المعني به فإنه سيلاقي فشلا في النهاية لعدم تعاون المحكوم عليه مع المؤسسات الموجهة لإصلاحه.

وعلى هذا الأخير إثبات مقر سكن أو إقامة ثابت وهو أمر منطقي تقتضيه عملية تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وبالرغم من كون الإقامة مسألة جوهرية في النظام محل الدراسة إلا أن المشرّع لم يُغفل ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وضعية المعني العائلية وما إذا كان يتابع علاجا طبيا، أو نشاطا مهنيا أو دراسة أو تكوينا وكذا تلك المظاهر الدالة على استقامته[23] واعتدال سلوكه مما يجعل قاضي تطبيق العقوبات يطبق الإجراء بمرونة أكثر.

وقد أقر المشرّع ذلك رغبة منه في إرساء سياسة عقابية قائمة على التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يتعين على المحكوم عليه تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه؛ وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنّ وضع هذا الشرط من المشرّع ينال من مبدأ المساواة في العقاب كمبدأ كفله الدستور بنصه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء..."[24]

حيث يقتضي هذا المبدأ سريان الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب كان وفي نظام المراقبة الإلكترونية نجده يستبعد الفئات غير القادرة على تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم وهو أمر غير مقبول البتة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وفي المقابل أخذ المشرّع بصحة المعني بعين الاعتبار وأكّد على إلا يضر حمله للسوار الإلكتروني بصحته، كما أكّد على ضرورة احترام كرامته- وهو الأمر الذي اجتهدت فيه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي دعت إلى صيانة الكرامة الإنسانية ولو تعلق الأمر بمحكوم عليه بالعقاب كما نادت بضرورة قيام كل أساليب العقاب على الأساس نفسه؛ باحترام الكرامة وصيانة الحريات العامة-[25].

ويلاحظ باستقراء النصوص القانونية المتضمنة للشروط الواجبة لتطبيق المراقبة الإلكترونية أنّها لم تتضمن شرط أن يكون غير مسبوق قضائيا ونتيجة لذلك لا يُستبعد المحكوم عليهم المسبوقين من الاستفادة من هذا النظام.

2- إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: ما إن توافرت شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصبح للجهة المختصة إفادة المحكوم عليه بها، فتترتب على تقريرها جملة من الآثار القانونية، وكبقية الأنظمة القائمة على خضوع المعني لجملة من الالتزامات يتوقف استمرار النظام ونجاحه بمدى احترامه لتلك الالتزامات؛ إذ في الحالة العكسية يلغى هذا الأخير فيرتب عن هذا الإلغاء بدوره آثاره القانونية.

أ- الجهة المختصة بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية: يبدي المحكوم عليه رغبته في الخضوع للمراقبة الإلكترونية عبر طلب يقدمه لقاضي تطبيق العقوبات الموجود بمقر إقامته أو مكان وجود مقر المؤسسة العقابية التي تم حبسه فيها باعتبارها الجهة المخول لها تقرير تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة-إذا تعلق الأمر بالمحكوم عليهم في حالة إفراج-أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين فيرجع إلى لجنة تطبيق العقوبات لأخذ رأيها[26] في إطار دورها في متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة[27]

وما يميّز عمل هذه الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات أنّ عملهم الجماعي يسمح بالتعرّف على شخصية المحبوس ودرجة خطورته وتدرّجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع[28]، مما يسمح لقاضي تطبيق العقوبات في الأخير تقدير مدى ملائمة وتناسب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحبوس ومنه يُفعَّل النظام أكثر.

وقد يبادر قاضي تطبيق العقوبات لتقرير نظام المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه أو يقرره بطلب من المحكوم عليه ويستوي بعدها أن يتقدم بالطلب بنفسه أو بواسطة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

محاميه، وفي الحالة الأولى لا يمكن أن يقرر قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه ما لم يأخذ رأيه بالموافقة متى كان بالغا لسن الرشد القانونية أو موافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا لكون هذا النظام يقوم على الرضائية كما أشرنا سابقا.

ما أن يقدم الطلب يوقف تنفيذ العقوبة ريثما يتم الفصل نهائيا في طلب المعني متى كان غير محبوس، وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، ولا يكون المقرر الذي يُفصل به في الطلب قابلا لأي طعن.[29] ويستشف من ذلك أنّه وإن توافرت شروط المراقبة لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل مكافأة أو منحة تخضع إلى تقدير قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ومع ذلك يبقى للمحكوم عليه الحق في تقديم طلب آخر جديد بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه[30].

غير أنّه لم يرد تحديد عدد المرات التي يجوز فيها للمحكوم عليه تجديد طلبه ولم يقيّده إلا بالمدة فيجوز للمحكوم عليه تجديد طلبه لعدد غير محدود من المرات إلى غاية استنفاذه لمدة العقوبة المحكوم عليه بها.

ب- آلية عمل السوار الإلكتروني: عقب تأكد قاضي تطبيق العقوبات من أنّ السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني- إمّا بعد تحققه من ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني- يتم وضعه له في المؤسسة العقابية، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلّفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تقوم بمراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك عن طريق الزيارات الميدانية أو عن طريق الهاتف.[31]

ويقع على هذه الأخيرة تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لفترات ومواقيت الوضع تحت المراقبة كما يتلقى دوريا تقارير عن سير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ج- آثار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: إنّ صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينتج عنه جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المعني؛ فلا يغادر منزله أو المكان الذي عينه له قاضي تطبيق العقوبات خلال الساعات المحددة في مقرر

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

الوضع؛ حيث أكّد المشرّع في عدة مواضع في الفصل الرابع المتمم للباب السادس من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمجبوسين ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو مزاولة مهنة أو دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة علاج كما سبق وأشرنا[32] .

وعلاوة على ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الموضوع تحت المراقبة من تلقاء نفسه لتدبير أو عدّة تدابير من بين تلك المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 6[33]: فله أن يُخضعه لممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وله كذلك أن يمنعه من ارتياد بعض الأماكن؛ ومثال ذلك المكان الذي عادة ما يجتمع فيه مع شركائه في الجريمة أو المكان الذي يشجّعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى؛ كما يمنعه من لقاء بعض الأشخاص لاسيما الضحايا والمحكوم عليهم كالفاعلين أو الشركاء في الجريمة.

وتندرج كذلك ضمن التزامات المحكوم عليه الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي يعنيها هذا الأخير.

هذا ومنح المشرّع لقاضي تطبيق العقوبات مكنة إخضاع المعني لبرامج للتكفل بصحته أو للتكفل الاجتماعي التربوي أو النفسي دائما في إطار إعادة إدماجه اجتماعيا.

وهذا ما يجعل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أكثر فعالية وإيجابية من بقية الأنظمة المقيدة للحرية التي تبناها المشرع الجزائري سابقا كنظام وقف تنفيذ العقوبة مثلا.

وعموما فإنّ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه قابلة للتعديل أو التغيير عند الضرورة سواء من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو جراء طلب المحكوم عليه.[34]

3- إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: تعتبر فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية فترة اختبار لمدى جدية واستقامة واستعداد المحكوم عليه لإعادة اندماجه في المجتمع، فما إن تنتهي المدة المحددة في مقرر الرقابة إلا وتعد الالتزامات المترتبة عن الخضوع للإجراء منتهية.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

غير أن الوضع تحت المراقبة قد ينتهي قبل ذلك لأسباب راجعة إمّا للمعني-الذي قد يُعرّض نفسه للحرمان من النظام:

- متى أخل بالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- متى تعرض لإدانة جديدة.
- متى طلب بنفسه إلغاء المقرر.
- متى نزع أو عطل آلية المراقبة الإلكترونية.

أو للنيابة العامة؛ حيث تجنّب المشرّع في تطبيقه للنظام أبرز الانتقادات التي وُجهت له والمتمثلة في احتمال عدم تمكّنه من تلبية الحاجيات والمتطلبات المتعلقة بالأمن العام[35] بإقراره سلطة النائب العام في توجيه طلب لإلغائه للجنة تكييف العقوبات متى رأى أنّ تنفيذ الإجراء يمس بالأمن العام.[36]

وتختلف الآثار القانونية لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة باختلاف السبب الذي يعرّض المحكوم عليه إلى الحرمان من الإجراء؛ فإذا كان قد حرم بطلب منه أو بسبب إدانة جديدة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه من دون مبرر مشروع وحتى في الحالة التي يحرم فيها منه بناء على طلب النيابة العامة فإنّه ينفّذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي قضاها في تنفيذ الإجراء.[37]

أما في حالة إلغاء المقرر نتيجة لتملصه من التزامات المراقبة بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني فإنّه طبقا للمادة 15 مكرر14 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 يتعرض لعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وهي العقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[38]

وما يمكن ملاحظته حول هذا الأثر وبالذات عند استقراء المادة 188 من قانون العقوبات أنّ أركان الجريمة لا يمكن أن تنطبق بحال من الأحوال مع نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية، فنص المادة 188 يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية المنفذة داخل السجن وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة النظام محل الدراسة وبالتالي فإن نص المادة 150 مكرر14 يفسح المجال إلى القياس وهو أمر محظور[39].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

خاتمة:

إن مبادرة المشرّع الجزائري بتبني هذه الآلية بموجب القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت، كما أخذ بها بموجب القانون 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية يعتبر قفزة نوعية في مجال العدالة الجزائية نظرا لما يقدمه من مزايا بتكريس وتعزيز قرينة البراءة، وحماية حقوق المتهم في الصورة الأولى؛ إضافة لمساهمته في الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون وفتح المجال أمام الإدارة العقابية لتطبيق برامجها الإصلاحية بشكل فعال أكثر بتخفيف العبء عليها في الصورة الثانية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- يعد تبني المشرع الجزائري للرقابة الإلكترونية عملا يحسب له في مجال تطوير السياسة العقابية وإجراءات التحقيق على حد سواء لاسيما أنّه يجنب الأشخاص مساوئ وآثار تواجدهم بالمؤسسة العقابية.

- يعود تبني نظام المراقبة الإلكترونية بمزايا ومنافع عدّة على كل من الدولة، المجتمع والمحكوم عليه على حد سواء.

- برغم مساعي المشرّع الجزائري لوضع نصوص قانونية تجعل من نظام المراقبة الإلكترونية نظاما ملائما لكل أطراف المعادلة الجزائية بحيث تُراعى مصلحة المحكوم عليه ويراعى الأمن والنظام العام في المجتمع إلا أنّه بجعله متاحا لكل فئات المحكوم عليهم يشكك في القيمة الردعية للعقوبة مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة.

وعلى هذا الأساس نتقدم ببعض الاقتراحات تتمثل في:

- تهيئة الأرضية اللازمة لجعل تنفيذ هذا النظام فعالا وإيجابيا لاسيما من خلال تغيير نظرته للأغراض التي ينشدها من ورائه.

- تضييق نطاق وحالات اللجوء إلى النظام المذكور باستبعاد فئة المحكوم عليهم المسبوقين قضائيا وعدم تطبيقه على كل أنواع الجرائم.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- إخضاع المحكوم عليهم الموضوعين تحت المراقبة إلى أنظمة التكفل بهم التي تهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا بإدراج نصوص تتضمن تلك الأنظمة بدقة وعدم ترك الأمر جوازيا متى رغب في ذلك قاضي تطبيق العقوبات.

الهوامش والمراجع:

(1)- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص06.

(2)- عرشوش سفيان، " المراقبة الالكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عباس لغرور خنشلة، العدد السابع، جانفي 2017، ص2.

(3)- عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الإلكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 02، العد 01، 2018/05/05، ص 304.

(4)- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة-، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص125. انظر أيضا: فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مقال نُشر في مجلة الدراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، 2012، ص20.

(5)- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص399.

(6)- انظر: المواد 150 مكرر و151مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018، ص10.

(7)- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلة 25، العدد الأول، 2009، ص 150.

(8)- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص ص400-401.

(9)- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد63، 2015، ص3.

(10)- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص414 وما يليها.

(11)- www.droit-dz.com

تاريخ الاطلاع: 2018/2/18- 18.34.

(12)- غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، د ط، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص80-82

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(13)- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(14)- انظر المادة 137 مكرر من ق إ ج.

(15)- المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.

(16)- انظر المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 15-02.

(17)- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص275

(18)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص138.

(19)- انظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01.

(20)- انظر المادة 309 من ق إ ج المعدل والمتمم.

(21)- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(22)- فلا مجال لخضوع القاصر دون 13 إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، كما لا يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر دون سن العاشرة وبالتالي لا يكون معرضا لصدور حكم بالعقوبة في حقه إلا من يتراوح سنه بين13 و18 سنة. انظر المادة 49 من الأمر66-156المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 14-01.

(23)- انظر المادة 150 مكرر3 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01.

(24)- المادة 158 من دستور 1996 المعدل لاسيما بالقانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016.

(25)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، 85-88.

(26)- انظر المادة 150 مكرر1 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

(27)- انظر المادة 24 من القانون 05-04.

(28)- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص211

(29)- انظر المادة 150 مكرر4 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

(30)- انظر المادة 150 مكرر 4 فقرة 4 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

(31)- المادة 150 مكرر 8 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

(32)- انظر المادة 150 مكرر4 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

(33)- القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(34)- انظر المادة 150 مكرر 9 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون18-01.

(35)- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص138

(36)- المادة 150 مكرر12 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01

(37)- انظر المادة 150 مكرر 13 من القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(38)- انظر المادة 188 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(39)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص135.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X